دخل في تعريف
الفقه عند القاضي
البيضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله

حمدا يوافي نعمه العديدة ويدافع نقمه ويكافئ مزيده والصلوة و
السلام على الذرة الغريبة محمد وآله واصحابه اصحاب الخصال الحميدة
وبعد فهذا حواشي على فتح الغفار والعقد المختار في شرح المنار
شجاع المسلمين بالتقريب البيضاوي والله الموفق في التقرب بها قوله
تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضمير مودعا
اسم الفاعل اي ذكرت الحمد لله لاجل التبرك او متبركا قوله بفا
تحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز
وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة بجعل تلك ال
الصيغة علما عليها لكن دعا ما فيه ما بعده قوله لانها اي صيغة
الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله ابتدا
اي يطلب الابتداء بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها
البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل
لدخول المختتم فاتحة الكتاب وهو الانسب بكلام المولف ولا بد فيه كون
ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سايغ
ولا يخصصه فتامل والامر شامل القول والفعل وهو المواقق لحديث
كل امر لا يبدى فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجزم اي قليل البركة وهو
اعم من حديث كل كلام لا يبدا فيه الى الخير ه ولا يعارضه رواية يبدا
فيه بالبسملة لان المراد منها ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدا فيه

لا اهل

تسبقها

بذكر الله وهو حاصل بهما او باحدهما او بغيرهما وبذلك كله
يندفع النقض وتخصيصهما وتقديم البسملة للنص عليهما والا
فقد ابا الكتاب العزيز والجمع بينهما لتاكيد الكمال واصل البال
القلب فسمي به الوصف القائم وهو ما يهتم به شرعا وجوبا او ندبا
او اباحة وخرج به المكروه فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم
التسمية عليه على المعتمد او تكره على مقابله **قوله** وخاتمة
عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعاء مجاب
اي يرجى اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب اما عاجلا
دعي به حالا او مآلا او بثواب يحصل للداعي دينوي او اخروي **قوله**
واخر عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد الشتملة على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة عقب دعواهم كما اخبر الله عنهم بقوله
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وداريدل من الجنة واضافتها الى الثواب
لكونه سببا في دخولها او لكونه جزا العمل فيها اذا تقبله الله تعالى **قوله**
احمد بجملة فعليه مفادها انشا المحمد المتجدد مرة بعد
اخرى الى ما لا نهاية له فهو ابلغ من الجملة الاسمية
السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بها الانشا لكون
مفادها حملا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار
قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق
عليه وليكون عليه لوقوع الحمد في مقابلة نعمة فيكون

ثوابه ثواب الواجب الزايد على ثواب النفل بسبعين
درجة او بكسر الهمزة المقتضي لوجود المعلق عليه
والتوفيق هنا صرف الهمة والتفقه التفهم والدين
ما شرعه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من
الاحكام سمي بذلك لكونه دينا له وتنقاد اليه وتزاد له
الشريعة لما ذكر والملة لاملايه لنا ووفق المراد مطا
بقته والمعنى انه يسعد الله تعالى لكونه صرف همة من شا
من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها
في الازل وضمير مراده عايد الى الله تعالى **قوله** واصلي الى
خره اختيار صيغة المضارع المفيد للاستمرار من غير
احتياج الى قصد وافعل التفضيل على بابه لمشاركة الا
نبيا له صلى الله عليه وسلم في الفضل والخلق عن الخلق
الشامل للجماد والحيوان وان لم توجد فيه المشاركة في
الفضيلة لارادة التغليب والسيد الشريف في قومه بانقيادهم
له وتعظيمه ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه
سيدا على المرسلين ان يكون سيدا على الانبيا **قوله** القايل وصف
لمحمد من برد الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم وفي
هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه **قوله**
مدة الى اخره فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة

واللام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه
والاولى ان تكون الى في الذاكرين والغافلين للتجنيس
والمراد بالسهو عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا **قوله**
هذا لا يخفى ما هو مقرر في هذه الاشارة في محله وسياتي
معنى الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح والتحسين
قوله المسمى بالتقريب هو احد اسميه كما يأتي واختاره
لاجل السجعة **قوله** من المبتدئين والمبتدي هو من لم
يصل الى ان يقدر على تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو
متوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو المنتهي وعطف الدين
على الشريعة مراد في كما مر **قوله** وليكون يحتمل عطفه على
ينتفع فيقدر معه الام او كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو
قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما
كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها منا الفوز بالمطلوب
وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها **قوله** ونفعا الى
اخره هو اعم من النفع قبله لشموله لغير التعلم والتعليم
قوله انه بفتح الهمزة وذكرها علة لما تضمنه ما قبله من
الدعاء **قوله** ومن قصده اي في حواليجه تحصيلا او دفعا
لا يخيب فيفوز بمراده **قوله** واذا سالك الى اخره
هو دليل على دعواه الاقرب والاجابة قبله والمراد

الي

الآخرة **قوله** واعلم هو لفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده
وقوة التوجه اليه والمخاطب به متكلم او قوي عليه **قوله** باسمين
اي بلفظ اسمين **قوله** قوله الشيخ هو اطلق على غيره فضلا عما هنا
او سنا والامام المقتدى به **قوله** ايضا من اخواتها اذا رجع
اي الشهرباني شيخ كما اشتهر بالطيب فهما كنيتان والشهاب
الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشئ عن العلم **قوله**
الاصفهاني نسبة الى اصفها بالفا او الموحدة اسم بلده او بلد جده
قوله سبقني للدال اي آخره اي انزل الله عليه ذكر كثير حتى يعم جده
وينزل الى الذر الذي تحته او المراد بالذر الذر عن جده والذر بالمثلثة
والصيب بتخفيف التحتية وتشديدها وقد تبدل صادا سينا **قوله**
اعلم فاد بيان الجنان فيه فيجاز وتغليب اذ يشمل الافراد والزوج والجنة
به صلى الله عليه وسلم فالمراد بالاهلين الاصناف او الذرية من قوله تعالى بالجمع فتامل
قوله البدء هو بيان ما يتعلق بالبسملة وادبي منها وفائدة ما يتعلق بالمؤلف
والكتاب هنا ما ذكره المؤلف وتقدم تسمية الشرح به ايضا **قوله** والله
اسم لو قال علم لكان اولى وهو وصف الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها
وتاؤها ليست للتانيث الآتي وصدقها واجب العدم وهو ما يستحيل
وجوده كشريك الباري تعالى وغيرهما ممكن الوجود والعدم ولو زاد المستحق
لجميع المحامد الذي هو سبب في صحة الوضع من غير الله تعالى لوفى بالمراد **قوله**
والرحمن ابلغ لزيادة تعلي البنا فهو المنعم بجلايل النعم والرحيم بدقائقها

من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخت والاخ
اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق فتامل فرع
لو مات المعتق عن ابنين واخوين فمات احدهما عن ابن فالولاء لعمه
دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات الاخر وخلف تسعة بنين
فالولاء للعتقة الباسية ولو اعتق عتيق اباه معتقة فلكل منهما الولاء على
الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق
عليهما ولا ولاء لاحدهما على الاخر ولو اعتق كافر مسلما ولد اب مسلم
وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط
فان اسلم الاخ قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه
فهو لاقرب عصبات المال نتيجة لو تزوج عبد عتيقة فاتت بولد
فولاؤه موالي الام فان عتق الاب انتقل الولاء لموالي ابيه ولاء
يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق
الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه حر ولا ولاء
من موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه **قوله** ولا يصح بيع الولاء
ولا هبته لانه كالنسب **فصل** في احكام التدبير من
من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية واستمر
باقراره صلى الله عليه وسلم على بقايا **قوله** عن دبر الحياة اي معلق
بموت سيده وحده **قوله** ومن ثم قال الخ هذه اثنتا عشرة الى اركانه الثلاثة
التي هي المالك وشرطه التكليف والاختيار والعبد وشرطه ان لا يكون
ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما
سيذكره فعلم انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو
ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولسكا
فرحل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولا امر بزوال ملكه عنه
فان لم يفعل بيع عليه قهرا **قوله** اذا مت انا ذكر الضمير الذي المنفصل
لافادة الضمير المنفصل المتكلم **قوله** ولو ابقى التصرف فيه هو من
عطف العام على البيع وكذا في غير السفيه لانه لا يصح تعريفه ويبطل
التدبير ايضا بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا بردة المدبر ولد

ولا بوطي

ولا بوطي ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير
معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما
ويتبع من دبر ولدها حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد
ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو
ولدت السيد عتق المدبر بعد موته كانت حربة بعد موتي
بسنة مثلا لم يعتق قبلها **قوله** لقن بكسر القاف وتشديد النون
وفي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد **قوله** اكتساب
المدبر للسيد فيبين من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كان
كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا ان قدر بينة
لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت
السيد فيصدق الوارث بيمينه **فصل** في احكام الكتابة
ولفظها اسلمني لم يعرف في الجاهلية **قوله** والكتابة مستحبة اي ان
ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان
طلبها العبد او الامة **قوله** وكان الخ هذه الشروط الثلاثة وهي
السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب ولا يكره عند
فقد واحد منها بل تباح الا ان كاتب سيد بخوفسق فتكره وقيل تحرم
وكان الاستمرار وعلم مما ذكر ان الرقيق احد اركانها الاربعة
وشرطه اختيار وتكليف وعدم تعلق حق لازم به والسكران
اخر وشرطه اهليه التبرع والولاء والاختيار لا صبي ومجنون
ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره والصيغة ركن
ايضا وشرطها مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه ولما ركن وسياتي
قوله لا تصح الا بمال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات
السلم **قوله** معلوم جنسا وقدرا وصفة **قوله** موجلا فلا يصح على حال
ولو في مبعض فاد عليه ولا على منفعة عين لانها لا تؤجل فيتعوق
بخدمة شهر مردود ولو في اثنا الشهر او بعد فراغه فلو قال ه
الى شهرين وجعل كل شهر حالا يصح وان فرقها ولو كاتب
ثلاثة اعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ونوع ه
عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين
وتصح كتابة من بعضه حر لكتابة مشترك الا من الشريك جميعا او
بوكالة

واحد عنهم واذا عجز احدهم لم يعجز لبقية بقاء نصيب مكاتبنا
ولو براه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه
نصيب شركائه ان ايسر وولاء المكاتب للمعتق قوله امتناع المكاتب
او غيبته الى مسافة القصر ان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب
بدله تمكين السيد من الفسخ قوله وله فسخهما وان كان معروفا
وان استمهل سيده عند المحل بسبب عجز بين لداء ماله او بيع ماله
او الاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله ولو ان لا يتزيد
في الامهال على ثلاثة ايام ولو للساد ولا تفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء ولا
حجر بسفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب
التصرف في ما لا يتبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو بغبن ولا يقرض
ولا يتصدق الا بالعادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق
عليه الا ان السيد ويتبعد قا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو
باذن السيد وليس لمولاه ولو باذن السيد ولد من يتزوج باذنه
والولد من وطء نسيب ولا تصير الامة بهما ولا الاذن مكاتبا بعد وليس للسيد
التصرف في شيء من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابة خرج الكتابة
الفاسد فلا حط فيها قوله ولكن الحط اولى من الدفع وكونهما
في الجمع الاخير اولى وخطر بع النجوم اولى من تسبعة قوله الاداء
جميع المال وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده على اجنبي ولا يصح
عكسه تنبيه لو ادعى الوثيق كتابة واكر السيد او ودائعه
حلف المكاتب ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم
ان لم يتفقا على شيء فسخ الحاكم او هما او احدهما كما مر في البيع ولو
قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو
مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم
وجهة انفسخت كما لو اشترى احدهما اخر الاخر وانفسخ من
الجهات التوابع فيها فصل في احكام بهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ايضا على امات وقيل الاول للناس والثاني للبهائم وقيل الاول اكثر في
الناس وعكس قوله اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان اخذ
الولد لكن كونه منه قوله مسلما ولو مجنونا او ملكها او شقيصا حرا كله او بعضا

لا مكاتبا

لا مكاتبا مات ذميا ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه قوله
او كافرا اصليا او مرتدا لم يمت على ردته قوله امته المكتوبة له ولو
بنقل الملك اليه بوطء فيثبتها لو كانت امة ماذونه وهو موسرا
او لو بيع في الدين او مشتركة ويتوي الايستلاد الى حصة شريكه
ان ايسر بقيمتها والا فلا او مزوجة وهي ملكه او فلك فرعه او
او مكاتبة له او لفرعه او مدبرة كذلك او معلقة بصفة كذلك ويبطل
التدبير بها ومرهونة وهو موسرا ولو تبع في الدين او مفلسا
وانفك عند الحجر قبل بيعها او ملكها في الصور تين بعد البيع وقبلها
الجانية وان استولدة الوارث من التركة تعلم لو كانت كاخرة
وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها
ثم لو ولدت وبيعها والتصرف بقتلها او وصى بعتقها وجرحت من
الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين قوله ولد
يصيبها الى اخره هو استدراك على كلام المصنف فلو قال اذا جعلت
لكان اعم قوله لو لكن استدخلت ماء المحترم اي قبل موته وان
ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته وبخلاف غير
المحترم وهو ما خرج منه على وجه محرم قوله او اهل الخمرة اي
ايح من القوابل وتقييده بكونهن من النساء مفهوم له قوله
ويثبت الى اخره ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المصنف
مرتب عليه كما اشار اليه قوله بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنا او
اولن يعتق عليه او بشرط العتق قوله لا من نفسها فيصح
لانه عقد عتاقه واذا باعها جاز امنها هل يسعى الى باقيها قوله
محرم عليه البضاء هنها وهنها والوصية بها ولا يصح ذلك ايضا
ولو قال المصنف لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان احترز عما
واعم قوله والوطي له وطيها الا المانع كامته المحرم وامة مكاتبه
وامة المعض ونحو المزوجة والمملوكة مع الكافر قوله والاجارة
وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان
تسلخ نفسها من سيدها ولها استعارة نفسها منه كما

استخدمه من ستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها وا
وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها ثم
استولدها ثم مات لم ينفسخ الاجارة **قوله** الا اذا لي اخذ لاحاجة اليد
بعد الولاية فيه **قوله** ولو بقتلها له وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل
بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه **قوله** من راس ماله وان اوصى بعتقها
من الثلث وتلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف وبذلك فارق
حجة الاسلام **قوله** بعد استيلادها خرج به الولد الحاصل قبل
استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد ينتفع بها بنتا من بيع
او غيره **قوله** بعد بعتقها في جميع ما مر فليس له وطؤها ان كان
انثى ولا اجارة على النكاح ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته
وان مات امه في حياة السيد ولو ادعت ولو ابعد الاستيلاد او بعد
موت السيد وانكر الورثة صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا
في يدها انه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها
في المال دون الولد فانتبه **قوله** اولادا ولا دا لمستولدة احراراً
ان كانوا من الاناث والاغلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية
قوله اما لو عزا فهو استلحاق على الحكم بعموم ملكه لولد الامة
من غيره لانه في هذه حر فالرق الروضة وشملها لو نكح امة
بشرطه فاولادها احرار اذا شرط صحيح والولد اي اصل منه
حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد ابنه
ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دولم ولا يصير مستولدة با
باستيلادها قاله السنجاني **قوله** منسوبة للفاعل خرج به شبهه
الطريق والاكراه فالولد منها حر نسيب نظر لظنه **قوله** وعليه
للسيد وقت ولا بد **قوله** ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف لفقد
تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله **قوله**
المطلقة لو حذف لكان صوابا فان ملك لزوجته ولو حاملا
منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن
كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احبلها **قوله** وصارت فحينئذ

عايد

عايد الى الامة لا يقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعقد و
لو بشبهة سواء كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها
بعده لكن في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا **قوله** على احد القولين
هو موجوح كما اشار اليه بترجيح مقابله **فرع** لو شهد اثنان بأ
باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيئا فان مات السيد غرقت
للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا
فانهما يغرمان القيمة ولو غرم جرية المستولدة فالولد حر وعليه
قيمته للسيد **تنبيه** لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد
اجبر على ايجاره او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على
تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله
اعلم بالصواب وهذا اجزها تيسر تعليقه على هذا المختصر
جعله الله خالصا لوجهه ونفع به كما تفقه بأصله انه كريم
جواد وبالعباد رحيم بهم في المعاد والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وعلينا معهم يا ارحم الراحمين

وغفر الله لمن قرأ فيه او طالع فيه ودعا لي بالمغفرة
امين امين قال مولفه وكان الفراغ منه صبيحة يوم
السبت الرابع من شهر ربيع الثاني من شهور سنة
اثنين وخمسين والف من الهجرة النبوية
صلى الله وسلم عليها وعلى صاحبها امين
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب
يوم الخميس المبارك ثمانية عشر
من شهر ذي الحجة الحرام سنة
خمس وسبعين والف
من هجرة النبي صلى
الله عليه وآله
وصحبه وسلم
آمين